

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 822

محمد بن صالح العثيمين

وان الدليل عليها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما تتضمنه من المصالح العظيمة يؤكّد وجوبها وسبق انها لا تجب الا على الرجال دون الاناث ودون الصغار - 00:00:00

وبسبق انها تجب على القول الراجح على العبيد لعموم الادلة وسبق ايضا انها تجب للصلوات الخمس سواء كانت مؤداة او مقضية على القول الراجح وسبق لنا ان العلماء اتفقوا على انها من اجل الطاعات وافضل العبادات - 00:00:22

ولكن اختلفوا هل هي سنة او فرض عين او فرض كفاية او شرط والصحيح انها فرض عين قال المؤلف رحمة الله وله فعلها في بيته له اي للانسان فعلها اي فعل الجماعة في بيته - 00:00:48

يعني يجوز ان يصلّي الجماعة في بيته ويدع المسجد ولو كان قريبا منه ولكن المسجد افضل بلا شك انما لو فعلها في بيته فهو جائز واذا قلنا بانها تتعقد باثنين ولو باثنتي - 00:01:11

فهذا يلزم منه ان يصلّي الرجل وزوجته في البيت ولا يحضر المسجد هذا هذا كلام المؤلف واستدل اصحاب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض - 00:01:37

كلها مسجدا وظهورا فالارض كلها مسجد والمقصود الجماعة والجماعة تحصل ولو كان الانسان في بيته لكنها في المسجد افضل وذهب بعض اهل العلم الى ان كونها في المسجد من فرض الكفايات - 00:01:58

وانه اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وجاز لمن سواهم ان يصلّي في بيته جماعة وذهب اخرون الى انها واجبة في المسجد يرحمك الله الى انها واجبة في المسجد - 00:02:23

اما الذين قالوا بانها تجوز في البيت مطلقا فاستدلوا بما ذكرت لكم جعلت للارض مسجدا وظهورا واما الذين قالوا انها فرض كفاية فقالوا انها من شعائر الاسلام الظاهرة وما زال المسلمين يقيمونها في المساجد - 00:02:46

ولو تعطلت المساجد ما تبين ان هذه البلد بلد اسلام فكما ان الاذان من شعائر الاسلام الظاهرة ويقاتل تقاتل الطائفه اذا لم تؤذن وهو فرض كفاية فالصلاه في المساجد من باب اولى - 00:03:10

فاما وجد في المسجد من تقوم به الكفاية فالباقيون لهم ان يصلوا في بيوتهم وان الذين قالوا انها تجب في المسجد فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام - 00:03:36

ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاه واحرق عليهم بيوتهم بالنار وكلمة قوم جمع تحصل بهم الجماعة فلو كان يمكن ان يصلوا في بيوتهم جماعة لقال الا ان يصلوا في بيوتهم - 00:03:53

واستثنى من يصلّي في بيته فعلم بهذا انه لابد من شهود جماعة المسلمين وهذا القول هو الصحيح انه يجب ان تكون في المسجد وانه لو اقيمت في غير المسجد فانها لا فانه لا يحصل به او لا يحصل في اقامتها سقوط الاثم - 00:04:18

بل هم اثمون وان كان القول الراجح انها تصح وهذا الدليل كما عرفتم دليل واضح اما القائلون بانها من شعائر الاسلام الظاهرة فنقول نعم هي من شعائر الاسلام الظاهرة ومن تمام ذلك ان توجب على كل واحد - 00:04:43

لانها لو لان لو لاننا لو قلنا انها فرض كفاية لكان كل واحد يبقى في بيته ويقول لعل في المسجد من يقوم هي صلاة الجماعة واما الذي يستدل بقوله جعلت الارض مسجدا وظهورا فلا دليل فيه اصلا - 00:05:01

لان هذا فيه بيان ان الارض كلها مسجد وهو من خصائص هذه الامة بخلاف غيرها فانها لا تصلي الا في الكنائس والصومع والبيع لكن

هذه الامة جعلت لها الارض كلها - 00:05:19

مسجدًا فليس المقصود بيان ان الجماعة يصلح ان تكون في كل مكان البيان ان الصلاة تصح في كل مكان وهذا لا نزاع فيه ثم على فرض انه عام فانه مخصوص بالادلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة - 00:05:39

في المساجد لكنها هنا مسألة وهي ما يشكل على كثير من الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة ولهم مصلى خاص تصلون فيه والمساجد حولهم فهل نقول لهم اخرجوا من هذه الدائرة جميعا - 00:06:02

وصلوا في المسجد او نقول صلوا في مكانكم ولا حرج عليك الذي نرى انه اذا كان المسجد قريبا فانه يجب نعم ولم يتعطل ولم يتعطل العمل فانه يجب عليهم ان يصلوا في المسجد - 00:06:25

اما اذا كان بعيدا او خيبة تعطل العمل بان تكون الدائرة عليها عمل ومراجعين ومراجعون كثيرون او كان يخشى من تسلل بعض الموظفين لان بعض الموظفين لا يخالفون الله اذا قالوا نخرج الصلاة خرجوا لبيوتهم - 00:06:51

وربما يرجعون في هذه الحال نقول صلوا في مكانكم لان هذا احفظ للعمل واقوم والعمل يجب تجنب اقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة فهذا هو التفصيل في هذه المسألة - 00:07:10

ولهذا ينبغي ان لم نقل يجب ان يجعل هناك مسجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس حتى يكون مسجدا لعموم الناس ويصللي فيه اهل هذه الدائرة - 00:07:34

كما فعل ذلك في بدار اللاثا في الرياض فان هذا من خير ما يكون من المشاريع اي نعم طيب يقول له في علاه في بيته وتسحب صلاة اهل السفر - 00:07:54

في مسجد واحد يعني سير على المؤلف رحمة الله في الافضل من المساجد والاماكن التي تصلى فيها الجماعة قال الافضل لاهل التغر اهل التغر هم الذين يغرون على حدود البلاد الاسلامية - 00:08:12

يحموها من الكفار فالافضل لغيرهم فالافضل لهم ان يصلوا في مسجد واحد لانهم اذا صلوا في المسجد واحد صاروا اكثرا جمعا وحصلت بهم الهيبة ولهبهم الاعداء وصار بعضهم يسأل بعضا - 00:08:33

من حولك من الكفار وهل مكانك يحتاج الى زيادة رجال وسلاح المهم ان الافضل ان يجتمعوا في مسجد واحد بشرط ان يؤمن العدو فان كانوا يخشون من العدو اذا اجتمعوا في المسجد الواحد - 00:08:55

فصلاة كل انسان في مكانه اولى لكن مع الامن الافضل ان يصلوا في مكان واحد اما غير اهل التغر قال والافضل لغيرهم المسجد التي لا تقام فيه الجماعة الا بحضورهم - 00:09:15

اذا كان هناك مسجد قائم يصللي فيه الناس لكن فيه رجل ان حضر وصار اماما اقيمت الجماعة وان لم يحضر تفرق الناس الافضل لهذا الرجل ان يصللي في هذا المسجد - 00:09:41

من اجل عمارة المسجد لانه لو لم يحضر ايش لتعطل المسجد وتعطيل المساجد امر لا ينبغي فاذا جاءنا هذا الرجل الذي يقول انا ان حضرت صرت اماما واقمت الجماعة في هذا المسجد وان لم احضر لم تقم فيه الجماعة هل الافضل ان اذهب الى - 00:10:04

مسجد اخر يكون اكثرا جماعة او ان اصلي في هذا المسجد الجواب ان تصلى في هذا المسجد لكن ينبغي ان يقييد هذا بشرط وهو الا يكون المسجد قريبا من المسجد الاكثر جماعة - 00:10:26

فان كان قريبا منه بحيث يسهل على اهله ان يصلوا في المسجد الاكثر جماعة فقد يقال ان الافضل ان يجتمع المسلمون في مسجد واحد وان هذا اولى من ايش؟ من التفرق - 00:10:50

لانه كلما اجتمع المسلمون فهو افضل لا شك فاذا قدر ان هذا مسجد قديم ينتابه خمسة او عشرة من الناس وحوله مسجد يجتمع فيه جمع كثير وهو لا يشق على اهل المسجد القديم ان - 00:11:11

يتقدموا الى المسجد الاخر فربما يقال ان الافضل ان ينضموا الى المسجد الاخر وان يجتمعوا فيه لانه كلما كثر الجماعة فهو افضل قال المؤلف ثم ما كان اكثرا جماعة ثم ما كان اكثرا جماعة - 00:11:27

يعني لو قدر ان هناك مسجدين احدهما اكثرا جماعة من الاخر فالافضل ان يذهب الى الاكثر جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:11:48

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو اقرب الى الله وهذا عام فاذا وجد مسجدان احدهما اكثرا جماعة من
الاخرين فالافضل ان تكون او ان تصلي في مع من هو اكثرا جماعة - 00:12:10

قال ثم المسجد العتيق ثم المسجد العتيق يعني القديم قولا من الجديد وذلك لأن الطاعة فيه اسبق فكان أولى بالمراعاة من الجديد
لكن هذا هذا يأتي في اي مرتبة الرابعة هذا في المرتبة الرابعة - 00:12:34

يعني اذا صار عندك مسجدان يتساوان في الجماعة لكن احدهما قديم والثاني عتيق الافضل العتيق وهذا باعتبار المكان وعللوا ذلك
بان الطاعة فيه اسبق فيكون هذا المكان معمورا بطاعة الله قبل ان يعمر - 00:13:02

الجديد قال وابعد اولى من اقرب ابعد يعني اذا او اولى من اقرب هذا اذا استويا فيما سبق فالابعد اولى من
الاقرب يعني اذا كان لك مسجدان - 00:13:26

احدهما ابعد من الثاني فالافضل الا بعد لماذا لأن كل خطوة تخطوها الى الصلاة يرفع لك بها درجة ويحط عنك بها خطيئة وكلما بعد
المكان ازدادت ايش ؟ الخطى فيزداد الاجر - 00:13:46

هذا ما ذهب اليه المؤلف ولكن في النفس من هذا الشيء والصواب ان يقال ان الافضل ان تصلي في فيما حولك من المساجد لأن هذا
سبب لعمارتهم الا ان يمتاز احد المساجد - 00:14:11

بخاصية فيه فيقدم مثل لو كنت في المدينة او كنت في مكة فان الافضل ان تصلي في المسجد الحرام في مكة وفي المسجد النبوي
في المدينة افضل مما حولك اما اذا لم يكن هناك ميزة - 00:14:35

والارض كلها سواء فان صلاة الانسان في مسجده افضل لانه يحصل به عمارته ويحصل به التأليف ويندرى بهما قد يكون في قلب
الامام اذا لم تصلي معه لاسيمما اذا كنت رجلا لك قيمتك واعتبارك - 00:14:52

وما الابد فاننا نجيب عنه بان المراد بالحديث في قوله عليه الصلاة والسلام انه يكتب له انه لا يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة هذا في المسجد الذي ليس هناك اقرب منه - 00:15:16

فانه كلما بعد المسجد وكلفت نفسك ان تذهب اليه مع بعده كان هذا بلا شك افضل مما لو كان قريبا لانه كلما شقت العبادة اذا لم
يمكن فعلها بالاسهل - 00:15:40

فهي افضل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة ان اجرك على قدر نصبك - 00:15:57